الجمهورية التونسية

رئاسة الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 311470

تاريخ القرار : 27 جوان 2011

الحمد لله ،

قرار تعقيبـــي

باســـــــــم الشعـــــــب التونســـــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـــي بيـــن :

المعقّبة : الإدارة العامة ، مقرّها ،

من جهة ،

و المعقّب ضدّه : ، مقرّه ،

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 10 أوت 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311470 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتاريخ 19 مارس 2009 في القضيّة عدد 21852 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف .

و بعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضـــع بموجب نشاطه كمحتسب وخبير لدى المحاكم إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية فـــي مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمساهمة في صندوق النهوض بالمســكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة والمطلـوم علـــى المؤسّســـات ذات الصـــبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة والخصم من المورد شملت سنوات 2000 إلـــى 2003 والقسط الإحتياطي الأول والثاني لسنة 2001 والقسط الإحتياطي الأول والثاني والثالـــث لسنتي 2002 و2003 والأداء على التكوين المهني لسنة 2003 نتج عنها صدور قـــرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 10 جوان 2005 تحت عـــدد 2005/298 يقضـــي

بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 11.038,643 دينـــارا أصـــلا وخطايـــا ، فاعترض عليه المعنيّ بالأمر لدى المحكمة الإبتدائيّة التّي تعهدت بملف القضـــيّة وأصدرت حكما بتاريخ 30 أكتوبر 2006 في القضية عدد 260 يقضي ابتدائيا " بقبـــول مطلب الإعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري على معنى النتيجـــة التّي انتهى إليها الخبراء المنتدبون و و

وبإلزام المعترض بأن يدفع لفائدة خزينة الدولة ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسة وعشـــرين دينارا ومليمات 676 (3.425,676 د) أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونيّة عليه" فاستأنفته الجهة المعقّبة أمام محكمة الإستئناف التّـــي تعهّـــدت بملـــف القضـــيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة مـــن الإدارة العامّـــة بتاريخ 4 سبتمبر 2010 والرامية إلى قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الموضوع للنظر فيه بهيئة مجدّدة بالإستناد إلـــى ما يلي :

أولا : خرق وسوء تأويل أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجـــراءات الجبائيـــة ، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتأييد الحكم الإبتدائي والحال أنّ هذه الأخيرة أذنت تلقائيا بتعيين خبراء ودون أن يطلب منها المطالب بالأداء ذلك ، كما أنّهـــا كلفـــت الخبراء بمهمة تتجاوز مجرد إعادة احتساب الأداء إلى النظر في أسس التوظيف .

ثانيا : خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه تبنّت نتيجة الإختبار بخصوص تعديل قائمة الحرفـــاء التّـــي أعدّتها مصالح الجباية بالإستناد على جذاذية حرفاء المطالب بالضريبة والثابتة من خلال الملفات الجبائية التي يمسك حساباتها بالرّغم من استناده على مجرد أقوال المعني بالأمر التّي بقيت دون سند قانوني أو إثبات مادّي ويتبيّن بالرجوع إلـــى التقريـــر الـــذي أعـــدّه الخبراء وبالتمعن في الشهائد المقدّمة من قبل المعقّب ضدّه كوثيقة التصريح على الشرف والتّي بموجبها عدّل الخبراء في مبلغ المســـاهمة الفرديـــة بالضـــمان الإجتمـــاعي ، أنّ تقريرهم انبنى على وثائق ليست كافية لإقامة الدليل على صحّة تصاريحه وقـــد توصّـــل الخبراء على أساس أنّ هذه المساهمة أعباء قابلة للطرح إلى أنّ المبلغ الواجب إدماجـــه

تقدّر بـ 753,456 دينارا فقط دون بيان عملية تصحيح ذلك المبلغ ودون بيان السند القانوني ، كما أنّ ما تمّ دمجه بعنوان أعباء على فواتير لا تحمل إسم الحريف في غير طريقه باعتبار أنّ مصالح الجباية عاينت عدم ذكر اسم الحريف ببعض الفواتير المقدّمة وتمّ استبعادها لعدم تعلّقها بالمطالب بالأداء بالإضافة إلى أنّه تمّت إضافة اسم الحريف بتلك الفواتير بخط اليد عند تقديمها للخبراء المنتدبين وبالتّالي يكون في حكم من أعدّ حجّة لنفسه .

ثالثا : مخالفة أحكام الفصلين 82 و86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه طبّقت الحد الأدنى المحدّد بخمسة دنانير بعنوان المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء عن كل سنة عوضا عن كل شهر مثلما تقتضيه أحكام الفصلين 82 و86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

رابعا : سوء التعليل ، بمقولة أنّ المعقّبة تمسّكت أمام محكمة الحكم المطعون فيه بخرق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلاّ أنّ المحكمة بتت في النزاع دون الإلتفات إلى هذا الدفع الجوهري .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

و على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد رياض الرقيق في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات ولم يحضر أحد عن المعقّب ضدّه وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 27 جوان 2011 .

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعنين الأول والرابع المأخوذين من خرق وسوء تأويل أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وسوء التعليل :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتأييد الحكم الإبتدائي والحال أنّ هذه الأخيرة أذنت تلقائيا بتعيين خبراء دون أن يطلب منها المطالب بالأداء ذلك ، كما أنّها كلفت الخبراء بمهمة تتجاوز مجرد إعادة احتساب الأداء إلى النظر في أسس التوظيف ، وتمسّكت المعقّبة بخرق محكمة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلاّ أنّها بتت في النزاع دون الإلتفات إلى هذا الدفع الجوهري .

و حيث اقتضى الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أنّه " في صورة إدخال تعديلات تستوجب إعادة احتساب المبالغ الموظّفة أو القابلة للإسترجاع يمكن للمحكمة الإستعانة بمصالح الجباية لإعادة عملية الإحتساب أو تعيين خبير لهذا الغرض بناء على طلب من المطالب بالأداء " .

و حيث يستشف من هذا الفصل أنّ تعيين خبير في صورة إدخال تعديلات تستوجب إعادة احتساب الأداء المستوجب يكون بطلب من المطالب بالأداء وأنّ دور مصالح الجباية أو الخبير الذين خوّل القانون للمحكمة الإستعانة بهما يقتصر على إعادة عملية الحساب طبقا للتعديلات التّي يرجع أمر ضبطها وتقديرها للمحكمة وحدها .

و حيث خلافا لما تمسّكت به المعقّبة فإنّه يتبيّن بالرجوع إلى تقرير نائب المعقّب ضدّه في الطور الإبتدائي المقدّم بجلسة يوم 12 ديسمبر 2005 أنّه طلب نيابة عن منوبه من محكمة البداية الإذن بتعيين خبير في المحاسبات .

و حيث يتبيّن بالإطلاع على أوراق الملف وخاصّة مأمورية الإختبار المأذون به من قبل محكمة البداية أنّها لم تكلّف الخبرين المنتدبين من قبلها بتحديد أسس التوظيف بل كلفتهما بإعادة احتساب الأداء بالإعتماد على الوثائق المحاسبية وغيرها المدلى بها من كل طرف وخاصّة الفواتير المقدّمة من المطالب بالأداء والوثيقتين المتعلقتين بتاريخ توقيف نشاطه منذ ماي 2000 وإعادة ممارسة النشاط كمحاسب لدى المحاكم منذ 11 سبتمبر 2001 ، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذين المطعنين .

- <u>عن المطعن الثاني المأخوذ من مخالفة أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية</u> :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه تبنّت نتيجة الإختبار بخصوص تعديل قائمة الحرفاء التّي أعدّتها مصالح الجباية بالإستناد على جذاذية حرفاء المطالب بالضريبة والثابتة من خلال الملفات الجبائية التّي يمسك حساباتها بالرغم من استناده على مجرد أقوال المعني بالأمر التّي بقيت دون سند قانوني أو إثبات مادّي ويتبيّن بالرجوع إلى التقرير الذي أعدّه الخبراء وبالتمعن في الشهائد المقدّمة من قبل المعقّب ضدّه كوثيقة التصريح على الشرف والتّي بموجبها عدّل الخبراء في مبلغ المساهمة الفردية بالضمان الإجتماعي ، أنّ تقريرهم انبنى على وثائق ليست كافية لإقامة الدليل على صحّة تصاريحه وقد توصّل الخبراء على أساس أنّ هذه المساهمة أعباء قابلة للطرح إلى أنّ المبلغ الواجب إدماجه يقدّر بـ: 753,456 دينارا فقط دون بيان عملية تصحيح ذلك المبلغ ودون بيان السند القانوني ، كما أنّ ما تمّ دمجه بعنوان أعباء على فواتير لا تحمل إسم الحريف في غير طريقه باعتبار أنّ مصالح الجباية عاينت عدم ذكر اسم الحريف ببعض الفواتير المقدّمة وتمّ استبعادها لعدم تعلّقها بالمطالب بالأداء بالإضافة إلى أنّه تمّت إضافة اسم الحريف بتلك الفواتير بخط اليد عند تقديمها للخبراء المنتدبين وبالتّالي يكون في حكم من أعدّ حجّة لنفسه .

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الإدارة اعتمدت في تعديل أسس التوظيف على إدماج المبالغ المسجلة بالحساب الجاري للمعقّب ضدّها المفتوح لدى البنك التونسي تحت عدد 37306460 والذي لم تقم بتسجيلها في المحاسبة والتصريح بها ضمن رقم معاملاتها .

و حيث أنّ محكمة الحكم المنتقد أسّست قضاءها على جميع مكوّنات الملف وبالأساس تقرير الإختبار الذي أذنت به محكمة البداية وعلى تقرير الخبراء التوضيحي التّي أذنت به محكمة الإستئناف بناء على ملحوظات الإدارة .

و حيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ لقضاة الأصل كامل السلطة في تقدير مدى الإعتماد على النتائج التي توصّل إليها الإختبار ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف قاضي التعقيب إلاّ بقدر ما يشوب حكمهم من ضعف في التعليل وخرق للقانون أو تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير وهو ما لم يتوفر في النزاع خاصّة ، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن .

-- <u>عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 82 و86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية</u> :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه طبّقت الحد الأدنى المحدّد بخمسة دنانير بعنوان المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء عن كل سنة عوضا عن كل شهر مثلما تقتضيه أحكام الفصلين 82 و86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و حيث أنّ إخضاع محكمة الحكم المطعون فيه إحتساب الخطايا بعنوان المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء إلى نفس النظام القانوني لاحتساب الخطايا بعنوان الضريبة على الدخل القائم على تطبيق الحد الأدنى المحدّد بخمسة دنانير عن كل سنة في طريقه ومنسجم مع ما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة بخصوص توحيد تحديد الخطايا بين مختلف الأداءات ، الأمر الذي يتّجه معه رفض .

و لهـذه الأسبـاب ،

قرّرت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدة شويخة بوسكاية والسيّد محمد العيادي .

و تلي علنا بجلسة يوم 27 جوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة التفزي .

الـرئيس **المستشار المقرّر**

الحبيب جاء بالله **رياض الرقيق**